مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول
التعاريف ، الأهداف ، نطاق التطبيق

مادة - ١ -

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- **الوزارات والجهات الحكومية :** الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون وتشمل الوزارات والجهات الحكومية الأخرى والهيئات المحلية من بلديات وهيئات ومؤسسات عامة .
- **الوزارة :** وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- **الوزير :** وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- **الميزانية العامة للدولة :** أداة السياسة المالية للدولة ، وتتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها ، والمصروفات المقدر إنفاقها للحكومة خلال سنة مالية معينة ، وبما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي ، من خلال التخصيص العادل للموارد الوطنية ليتم استغلالها بكل كفاءة وفعالية ، وتتألف الميزانية العامة من المحتويات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .
- **الفترة المالية :** سنة مالية أو أكثر حسب ما يحدده مجلس الوزراء .

- **قانون اعتماد الميزانية :** القانون الذي يصدر كل فترة مالية بغرض اعتماد ميزانية الدولة عن تلك الفترة .

- **الحساب العمومي :** الحساب الذي تودع فيه جميع المبالغ المحصلة من جميع الوزارات والجهات الحكومية ، ما عدا الجهات المستثناه من تطبيق هذا القانون ، أو المبالغ المستلمة كعهد وأمانات بموجب عقود مبرمة ، وتدفع من الحساب العمومي جميع المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات المتعلقة بتنفيذ الميزانيـــة .

- **القطاعات :** الوحدات أو الأقسام أو الأنشطة ذات العلاقة المتجانسة والتي تكون في مجموعها الاقتصاد الوطني ، ويتم تحديد القطاعات من قبل مجلس الوزراء وفقاً لطبيعة الأنشطة الاقتصادية المكونة لها .

- **الحساب الختامي :** البيانات المالية السنوية لكل وزارة أو جهة حكومية على حدة ، أو البيانات المالية السنوية الموحدة للدولة ككل ، في نهاية السنة المالية المنقضية ، وتتضمن البيانات التالية : -
  أ- الميزانية العمومية .
  ب- بيان الإيرادات والمصروفات .
  ج- بيان التدفق النقدي .
  د- أية بيانات أو إفصاحات مالية أخرى يحددها الوزير ، أو تطلب بموجب المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

- **الإحتياطيات الحكومية :** الإحتياطيات التي يتم إنشاؤها بقانون خاص يتضمن مسماها ووسائل تمويلها والقواعد والإجراءات التي تتبع للصرف منها .

- **المصروفات الطارئة :** المصروفات غير المتوقعة ، التي لا تتضمنها اعتمادات ميزانية السنة الجارية ، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنة القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة .

- **الميزانية المعدلة :** الميزانية التي تتضمن تعديلات أو إضافات للمبالغ المرصودة في الميزانية الأصليـــة .

- **المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً:** المعايير المحاسبية الموحدة المعتمدة بقرار من الوزير والتي بموجبها تعد الحسابات الحكومية ، وتلتزم بها الوزارات والجهات الحكومية .

- **الأساس المحاسبي :** الأساس المحاسبي النقدي أو أساس الاستحقاق أو المعدل المكون من عناصر الأساسين معاً ، والتي تحدد بقرار من الوزير ، على أن تتطابق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

مـادة ـ ٢ ـ

أهداف القانون

يهدف هذا القانون لتحقيق الإدارة الحديثة ، وإعداد وإدارة الميزانية والرقابة على الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية لدى جميع الوزارات والجهات الخاضعة لهذا القانون، بما يحقق الشفافية والمساءلة .

مادة ـ ٣ ـ

سريان القانون

أ - تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والجهات الحكومية كما تسري على الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبياناتها المالية ، وذلك كله دون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها .

ب - يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس البلدي أو مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة ، أن يضع لها أحكاماً خاصة ، فيما يتعلق بميزانيتها وحسابها الختامي إذا كانت طبيعة أعمالها لا تتوافق وأحكام هذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

السنة المالية

السنة المالية للميزانية العامة للدولة هي إثنا عشر شهراً ، تبدأ في أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

الفصل الثاني

المسئوليات والاختصاصات

مـادة ـ ٥ ـ

اختصاصات الوزارة فيما يتعلق بالميزانية العامة

تتولى الوزارة بوجه عام وضع الاستراتيجية الاقتصادية للدولة ، وكذلك وضع وتطبيق سياسات الحكومة المالية والاقتصادية ومتابعة تنفيذها ، بما يضمن تحقيق الاستقرار المالي ، والنمو الاقتصادي ، وتطوير الإطار العام للسياسة المالية الحكومية في ظل سياسة الاقتصاد الكلي ، وتقوم بمراجعة وتقييم البرامج الاقتصادية والمالية ، وإجراء التخطيط الاقتصادي ، ولها على الأخص :

أ - إدارة الميزانية العامة للدولة .

ب - إدارة الإحتياطيات الحكومية .

ج - التحقق من قيام الوزارات والجهات الحكومية ، بإدارة الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات ، بكفاءة وفعالية وبصورة اقتصادية وشفافية .

د - الإشراف على المساهمات الحكومية في المؤسسات والشركات المحلية والخارجية ، والقيام بمهام تنمية العلاقات المالية والاقتصادية الدولية .

مادة - ٦ -

مسئوليات الوزارات والجهات الحكومية

يتعين على الوزارات و الجهات الحكومية التنسيق مع الوزارة ، لضمان تحقيق المتطلبات التالية :

أ- وضع نظام للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية ، بما يتلاءم مع القواعد والأنظمة الصادرة من الوزارة والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب- وضع نظام للتخطيط المالي وتحليل البرامج الرئيسية والمشاريع .

ج- إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية .

د- إبلاغ الوزارة بحوادث الإختلاس والإهمال والمخالفات المالية فور العلم بوقوعها .

هـ - التحقق من وجود نظام مناسب للإدارة المالية لدى الجهة المستفيدة من المنح والمساعدات الحكومية .

و - الحصول مسبقا على موافقة الوزارة ، قبل توسعة البرامج الموجودة أو إنشاء برامج جديدة أو تشكيل أية وحدة أو هيئة تابعة لها يترتب عليها أعباء مالية .

الفصل الثالث

الميزانية العامة

مادة - ٧ -

محتويات الميزانية العامة

تتألف الميزانية العامة من : -

أ - تقديرات جميع الإيرادات بما فيها المنح والإعانات .

ب – تقديرات المصروفات المتكررة .

ج – تقديرات مصروفات المشاريع .

د – تقديرات الفوائد وأقساط القروض .

هـ – الوسائل المقترحة لتمويل العجز المتوقع .

و – الإيرادات والمصروفات المعتمدة للسنة المالية المنقضية .

ز – الإيرادات والمصروفات الفعلية للسنة المالية قبل المنقضية .

ح – أهداف البرامج المشمولة في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية .

مادة – ٨ –

الاتجاهات الحديثة في الميزانية

يراعى عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ، ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة - ٩ -

إجمالي الإنفاق العام

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير و قبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية :

أ- أهداف السياسة المالية ، والإطار العام للاقتصاد الكلي ، والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد تقديرات الميزانية العامة ، والمخاطر المالية المنظورة .

ب- إجمالي الإنفاق العام للدولة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات العامة المتوقعة .

ج- المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الاعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية ، على ضوء أولويات استراتيجية التنمية .

مادة - ١٠ -

الحساب العمومي

أ – تنشىء الوزارة الحساب العمومي ، وعليها التحقق من التزام الوزارات والجهات الحكومية بما يلي :

١- إيداع جميع الأموال المحصلة من الوزارات والجهات الحكومية في الحساب العمومي ، ما عدا الأموال المستثناة بموجب القوانين وأموال الكفالات والأمانات المستلمة .